

الدر المختار

(فإن أدركه الرامي أو المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركها حرم سجيء (والحياة
المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن يعيش يوما وروى أكثره مجمع .
أما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاءه كما في الملتقى يعتبر هنا هنا حتى لو وقع في ماء لم
يحرم .